تاريخ الحكم: 19 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس القائمة الانتخابية لحركة

نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالدائرة الانتخابية مقرّها

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 28903 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تحت عدد 50804 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وخمسين دقيقة بصفة التصريح بترشح القائمة الانتخابية محركة المتعلقة بالدائرة الانتخابية وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات لم تمكنه من الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أنه تمّ تقديمها باسم مشترك مع قائمة أخرى ومخالفة الفصل 15 من نفس المرسوم ضرورة أنّ إحدى المترشحين لا تستجيب لشرط السن الأدنى وهو 23 سنة في تاريخ تقديم طلب الترشح، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة لحركة بالدائرة الانتخابية وتمكينها من الوصل النهائي وفي صورة الامتناع اعتبار هذا الحكم يقوم مقام الوصل والإذن بالتنفيذ على المسودّة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ المستأنف هو الممثل الوحيد والشرعي والقانوني والمكلف بإعداد القائمة الانتخابية لحركة بالدائرة الانتخابية وأنّ ما تمسكت به المستأنف ضدّها من وجود ممثل ثان كان تقدّم باسم حركة عن الدائرة الانتخابية لا يستقيم لأنّ ذلك التمثيل غير شرعي وغير قانوني سيّما وأنّ هذه القائمة تقدّمت كقائمة مستقلّة بنفس الدّائرة الانتخابية .

- خرق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي بتعلة مخالفة أحد أعضاء القائمة المترشحة لشرط السن الدنيا دون أن تبادر خلال الأجل الممتد بين تسليم الوصل الوقتي والوصل النهائي بإعلامه بوجود خلل يحرم القائمة من وصلها النهائي والحال أنّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يقضي بإعلام رئيس القائمة بأي إخلال يمكن أن يطرأ على القائمة الشيء الذي لم تقم به الهيئة الفرعية

[illegible] 1959 [illegible]
[illegible] 3 سبتمبر 2011
اعتبارا أن العبرة بسنة الجلاء وأن السنة في القانون الشمسي هي 365 يوما تبتدئ من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّصا من تقريره الكتابي حضر الأستاذ محمد عبيد نائب المستأنف ورافع على ضوء تقريره المقدم في 15 سبتمبر 2011 طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة الانتخابية لحركة [illegible] بالدائرة الانتخابية [illegible] وتمكينها من الوصل النهائي، و لم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة .

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 سبتمبر 2011.

من جهة الشكل:

حيث تقدم المستأنف في ميعاده القانوني بمقال مستوف لشروطه الشكلية وحيث لم يناقش المستأنف عليه مقالة الاستئناف من حيث مقوماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى بالاستناد إلى أنّه وطالما كان شرط السنّ مختلا في جانب المترشحة السادسة فإنّ القائمة المقدّمة من قبل المستأنف أضحت غير مستوفية لشروط صحتها القانونية مؤكّدة أنّ شروط الترشح للمجلس التأسيسي هي شروط متلازمة إن اختلّ شرط منها سقطت جميعها وبطل الترشح والحال أنّ جميع المترشحين لهم السنّ القانونية للترشح إذ أنّ أصغر المترشحين من مواليد 4 سبتمبر 1988 أي 23 سنة وكانت قد تقدّمت بترشحها مع باقي أفراد القائمة بتاريخ 3 سبتمبر 2011 باعتبار أنّ العبرة بسنة الميلاد وأنّ السنة في القانون المدني هي 365 يوما تبتدئ من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 أنه "يحقّ الترشّح لعضوية المجلس التأسيسي لكلّ:

- ناخب.
- بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم ترشحه".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بترشح القائمة التي يرأسها والتي من ضمنها المترشحة المولودة بتاريخ 4 سبتمبر 1988.

وحيث أنّ المترشحة المذكورة تكون قد استكملت سن 23 سنة يوم 3 سبتمبر 2011 بدخول الغاية، مما يفرض تقديم ترشحها انطلاقا من يوم 4 سبتمبر 2011 حتى يغدو المطلب

وحيث يكون تقديم القائمة المترشحة على النحو المبين سلفا إلى الهيئة الفرعية المستقلة بصفاقس [قد تضمّن إخلالا بأحد شروط الترشح والمتمثلة في بلوغ جميع أعضاء القائمة سن 23 سنة كاملة في يوم تقديم المطلب، وهو شرط أصلي ولا يعدّ من الإخلالات الشكلية التي يتوجّب على الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات دعوة رئيس القائمة أو من يمثّله إلى تلافيها خلال أجل الأربعة أيام.

وحيث أنّ شروط الترشح للمجلس الوطني التأسيسي هي شروط متلازمة، إن اختلّ شرط منها سقطت جميعها وبطل الترشح، على النحو الذي انتهت إليه محكمة البداية، وكان عملها في هذا الخصوص مؤسسا واقعا وقانونا وتعيّن إقراره.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارتين السيدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة ..... **المستشار المقرّر**

زهير بن تنفوس ..... **سليم البريكي**